محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد حسن حبوب

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

د. مصطفـــى العساف، ناصر التل، باســـم المبيضين، حابس العبداللات

التمـــــييز الأول :-

الممـــــيزة:- شركة البوتاس العربية / وكيلها المحامي زهير الرواشدة.

الممـــيز ضده:- محمود عبد الرزاق أحمد نخلة/ وكيله المحامي مازن الجوازنة.

التمـــــييز الثاني :-

الممـــــيزة:- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث/ وكيلها المحامي محمد بدير.

الممـــيز ضده:- محمود عبد الرزاق أحمد نخلة/ وكيله المحامي مازن الجوازنة.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ مقدم من المميزة شـــركة البوتاس العربية والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ ومقدم من المميزة شركة العرب للتـــأمين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/١٢٩٩٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم (٢٠١١/٢٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ القاضي الحكم بإلزام المدعى عليها شـــــركة البوتـــاس بـــأداء مبلـــغ (١٢٦٦٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ مئتي وخمسين دينـــاراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبـــة فـــي ٢٠١١/٩/١٩ وحتى السداد التام والحكم بإلزام المدعى عليها شركة العرب للتـــأمين بـــأداء مبلـــــغ

(١٢٦٦٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ مئتي وخمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/٩/١٩ وحتى السداد التام وتضمين المستأنفين مناصفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة عندما خالفت تطبيق المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- أخطأت المحكمة حينما حجبت نفسها عن تطبيق البند السابع صفحة (٢١) من العقد الإضافي ملحق ٤ (مبرز) والمتعلق باستثناءات التغطية من العجز الجزئي الدائم الناتج عن مرض.

٣- أخطأت المحكمة حينما حجبت نفسها عن تطبيق شروط استحقاق مبلغ التعويض المتفق عليها بين طرفي العقد.

٤- أخطأت المحكمة حينما حجبت نفسها عن تطبيق البند الثاني من العقد الإضافي ملحق (٤) تحت بند تطبيقاً لأحكام المادتين (٩٢٠ و٩٢٩) من القانون المدني .

٥- إن المحكمة وفي معرض ردها على كافة أسباب الاستئناف وتكراراً لما ورد ضمن قرار محكمة البداية ذكرت بشكل عام دون أن تتصدى لتاريخ بدء سريان العقد وانتهائه أو لتاريخ التعرض بالأمراض.

٦- أخطأت المحكمة حين اعتبرت ضمناً المدعي مشمولاً ومستفيداً بالتغطية التأمينية الجماعي عن العجز بموجب العقد المبرز باعتبار أنه يعمل وما زال على رأس عمله.

٧- أخطأت المحكمة عندما لم تراعِ طلب المميزة بنظر الاستئناف مرافعة سنداً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وتتلخص أســـــباب التمييز الثاني بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة في قرارها القاضي برد الاستئناف حيث أخطأت محكمـــة البدايـــة وناقضت نفسها بقرارها بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به وخلافاً للأصول والقانون .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة في إلزام المستأنفة بالمبلغ المدعى به كون أنه جرى إلغاء وثيقة التأمين الأساسية والتي كانت تغطي الأمراض والعجوزات.

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها القاضي برد الاستئناف وجاء قرارها متناقضاً ومخالفاً للقانون والأصول بخصوص الرد علـــى الـــدفوع التـــي أثارتهـــا المميـــزة وبخصوص إلزامها بمبلغ التعويض للمميز ضده.

٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها القاضي برد الاستئناف حيث لم تقم المحكمـــة بالرد على أسباب الاستئناف كل على حدة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــــيق نجـــــد إن المدعي محمود عبد الرزاق أحمد نخلة أقام بتـــاريخ ٢٠١١/٩/١٩ الدعوى رقم (٢٠١١/٢٥٣) لدى محكمة بدايـــة حقـــوق الكـــرك لمطالبـــة المدعـــى عليهما :-

١- **شركة البوتاس العربية المساهمة العامة.**

٢- **شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.**

ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدراً قيمة دعواه بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم بالاستناد للوقائع التالية :-

أولاً:- المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى ولا زال على رأس عمله وبعقد غير محدود المدة .

ثانياً:- المدعي مؤمن عليه من قبل المدعى عليها الأولى لدى المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي.

ثالثاً:- المدعي وأثناء العمل لدى المدعى عليها الأولى تعرض لعدة أمراض.

رابعاً:- المدعي قام بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه حسبما هو وارد في وثيقة التأمين إلا أنها لم تستجب لطلبه الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ الحكم بحق المدعى عليهما وجاهياً قضت فيه بما يلي :-

١- إلزام المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ (١٢٦٦٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٢- إلزام المدعى عليها الثانية بأداء مبلغ (١٢٦٦٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ الحكم رقم (٢٠١٤/١٢٩٩٨) تدقيقاً قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين مناصفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة.

لم تقبل المستأنفة في الاستئناف الأول بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ طعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣.

كما لم تقبل المستأنفة في الاستئناف الثاني بالحكم الاستئنافي المشار إليه وقبل أن تتبلغـــه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ فقد كانت قد طعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠.

وعن السبب الأول من أسباب التمييز الأول والذي تخطيء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الاستئنافين جملة واحدة ضمن الصفحة رقم (٤) بالرغم من عدم اتحاد العلة بينها وبالتالي يكون القرار محل الطعن مخالفاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية لعدم التسبيب والتعليل السليم والكافي.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف (ص٤) عالجت أسباب الاستئنافين وعلى أساس أنها تدور في محصلتها على تخطئة محكمة الدرجة الأولى باعتمادها على تقرير اللجنـــة الطبية اللوائية.

وحيث إن استئناف المدعى عليها الأولى احتوى على سببي استئناف الأول منهـــا يتعلق بتخطئة محكمة البداية بتطبيق أحكام العقد الإضافي رقم (٤) الملحق بالعقد الأساسي للتأمين الجماعي رقم (ع/ ح ج/٢٢٣٩) والذي تاريخ سريانه ٢٠٠٨/٨/١.....في حـــين أن السبب الثاني فيها انصب على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير اللجنـــة الطبيـــة بحـــق المدعي الذي حدد نسبة العجز (٢٥%) .

كما أن استئناف المدعى عليها الثانية احتوى على سببين أيـــضاً الأول منهـــا تخطئتهـــا بالتعارض في معالجة الطلب رقم (٢٠١١/١٦٤) المقدم منها لرد الدعوى لعلـــة مـــرور الزمن بالنسبة لتاريخ عرض المدعي على اللجنة الطبية وتعارضه مع التاريخ المعتبر في الدعوى.....في حين إن السبب الثاني يتعلق بإلغاء وثيقة التأمين الأساسية وإبرام عقـــد تأمين جديد يلغي كافة العقود السابقة.....

وحيث إن محكمة الاستئناف (ص٢) اعتبرت أن الاستئناف الأول لا يحتوي سوى سبب استئناف واحد فقط وأنها عالجته مع سببي الاستئناف الثاني وحدة واحدة وعلـــى ما بيناه تكون قد خالفت أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكـــل

وضوح وتفصيل مما يجعل ما ورد بهذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه وموجبـــاً لنقضه.

لهـــــذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة لبحث باقي أســـباب نفـــس التمييـــز وأسباب التمييز الثاني في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٢١ رجب سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/٥/١٠م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك